دولة الكويت

مجلس الأمة
NATIONAL ASSEMBLY

State of Kuwait

السيد / رئيس مجلس الأمة **المحترم**

تحية طيبـــة وبعـــد ،،،

أتقدم بالاقتراح بقانون المرفق بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية الخاص، مشفوعاً بمذكرته الإيضاحية، برجاء التفضل بعرضه على مجلس الأمة الموقر.

مع خالص التحية،،،

مقدم الاقتراح
فارس سعد العتيبي

فارس سعد العتيبي
عضو مجلس الأمة

يحال إلى لجنة الموارد البشرية
يوزع على الأعضاء

٢٠٢٣/١٢/٢٧

اقتراح بقانون
بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية الخاص

- بعد الاطلاع على الدستور،
- وعلى القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية،
- وعلى قانون التأمينات الاجتماعية الصادر بالأمر الأميري بالقانون رقم (٦١) لسنة ١٩٧٦ والقوانين المعدلة له،
- وعلى القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي والقوانين المعدلة له،

وافق مجلس الأمة على القانون الآتي نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه:

(المادة الأولى)

في تطبيق هذا القانون يقصد:

أ - الأعمال النفطية:

١- العمليات الخاصة بالبحث أو الكشف عن النفط أو الغاز الطبيعي سواء كان ذلك تحت سطح الأرض أو البحر.

٢- العمليات الخاصة باستخراج النفط الخام أو الغاز الطبيعي أو تصفية أي منهما أو تصنيعه أو نقله أو شحنه.

ب- أصحاب الأعمال النفطية: أصحاب العمل الذين يزاولون الأعمال النفطية بموجب امتياز أو ترخيص من الحكومة أو يقومون بتنفيذ تلك الأعمال كمقاولين أو مقاولين من الباطن، ولا يترتب على منح أي عمل من الأعمال النفطية المنصوص عليها في الفقرة -أ- لمقاول أي مساس ببقاء العامل الكويتي في عمله أو النيل من حقوقه.

ج-عمال النفط: العمال الذين يشتغلون لدى أصحاب الأعمال النفطية وذلك بالاستثناءين التاليين:

يطبق هذا القانون على العمال الكويتيين المشـــتغلين في أعمال البناء وإقامة التركيبات والأجهزة وصيانتها وتشغليها وكافة أعمال الخدمات المتصلة بها.

يطبق هذا القانون في الشركات الوطنية على العمال الكويتيين فيها فقط.

د-عمال النفط الخاص: كل عامل كويتي يعمل لدى المقاول أو المقاول من الباطن في الأعمال النفطية.

(المادة الثانية)

تسري أحكام القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه على عمال النفط الخاص العاملين لدى المقاولين أو مقاولي الباطن وتســري عليهم كذلك أحكام القانون رقم (٦) لســنة ٢٠١٠ المشار إليه والقرارات المنفذة له فيما لم يرد به نص في هذا القانون.

(المادة الثالثة)

لا يخل تطبيق أحكام هذا القانون بالمزايا الأكثر فائدة لعمال النفط الخاص والمقررة لهم بموجب عقود عملهم الحالية أو القواعد أو اللوائح والنظم المعمول بها لدى شـــركات البترول المملوكة للدولة أو اللوائح الخاصـــة بالمقاول أو مقاول الباطن، والتي يســـتفيد منها هؤلاء العمالة باعتبارهم عمال مقاول.

ويعتبر باطلاً كل شـرط أو اتفاق يخالف أحكام هذا القانون ولو أبرم قبل العمل به ما لم يكن الشرط أو الاتفاق يمثل فائدة أكبر للعامل.

ويعتبر ماساً بالمزايا المقررة للعامل تغيير نوع عمله بدون رضاه.

(المادة الرابعة)

يحق للعامل النفطي الخاص بموجب هذا القانون والذي أمضـــى خمس ســنوات لدى المقاول أو مقاول الباطن الانتقال إلى الشركة الوطنية النفطية (صـاحب العمل الرئيسي) بدون إعلان عند توافر الشاغر لوظيفته وفقا للشروط والضوابط المحددة من صاحب العمل الرئيسي.

(المادة الخامسة)

يحق للعامل النفطي الخاص الكويتي الحصـــول على كافة المميزات الواردة بلوائح صـــاحب العمل الرئيسي ويجب على المقاول أو المقاول من الباطن بمنح العامل الكويتي المزايا الواردة بلوائح صاحب العمل الرئيسي كاملة.

(المادة السادسة)

يجب على المقاول والمقاول من الباطن اثبات كافة الحقوق والمزايا للعامل الكويتي في عقد العمل وإن لم يثبتها يجب على صـــاحب العمل الرئيســـي منح العامل الكويتي كافة حقوقه ومزاياه خصما من مستحقات المقاول.

(المادة السابعة)

يكون تعيين عمال النفط الخاص بعقد كتابي موحد، ويبين في هذا العقد على وجه الخصوص تاريخ التعاقد وقيمة الأجر الشـامل ثابتاً به جميع عناصـر الأجر من أجر أسـاسـي وبدلات وعلاوات وكذلك مدة العقد ويحرر العقد من نسختين على الأقل يعطى للعامل نسخة، فإذا لم يحرر عقد جاز للعامل اثبات حقه بجميع طرق الاثبات وعلى رب العمل (المقاول أو مقاول الباطن) أن يعطي العامل إيصـــالاً باللغة العربية بما يكون قد أودعه عنده من أوراق وشهادات.

(المادة الثامنة)

يحق للعامل النفطي الخاص عند انتقاله لشركة أخرى نفطية سواء وطنية أو مقاولة أن يحتفظ بمدة خدمته وخبرته السابقة وتعتبر خدمه متصلة.

(المادة التاسعة)

متوسـط سـاعات العمل أربعون سـاعة في الأسـبوع خلال فترة دورة المناوبة ويعوض العامل عن سـاعات العمل الإضـافية وفق أحكام القانون أو لوائح صـاحب العمل الرئيسـي أو لوائح المقاول أو لوائح المقاول من الباطن أيهم أكثر فائدة للعامل.

ولا يجوز تشغيل الأحداث أكثر من ست ساعات يومياً.

(المادة العاشرة)

إذا كان مكان العمل في منطقة بعيدة عن العمران استحق العامل أجر يساوي أجره العادي عن المدة التي تستغرقها المسافة ذهابا وإياباً بين مركز التجمع المحدد له ومكان العمل.

(المادة الحادية عشرة)

يستحق العامل النفطي الخاص عن كل ساعة عمل إضافية يؤديها أجر يوازي الأجر العادي الذي يستحقه في الساعة مضافا إليه (٢٥%) منه إذا كان العمل الإضافي نهاراً و (٥٠%) منه إذا كان العمل الإضافي ليلاً وذلك وفقاً للأجر الشامل.

(المادة الثانية عشرة)

يكون يوم الراحة الأسبوعية لعمال النفط الخاص بأجر كامل فإذا استدعت ظروف العمل الإضافي تشغيل عامل في يوم راحته الأسبوعية استحق أجرا إضافيا عن كل ساعة عمل يوازي (٥٠%) على الأقل من أجره العادي وعلى المقاول أو المقاول من الباطن تعويض العامل عن يوم راحته بيوم آخر.

ويحق للعامل النفطي الخاص الاستفادة من لائحة صاحب العمل الرئيسي إذا كانت تشكل له فائدة أكبر في شأن العمل الإضافي يوم الراحة الأسبوعية وعليه إخطار صاحب العمل الرئيسي بتعويضه عن ذلك خصماً من مستحقات المقاول ويجب على صاحب العمل الرئيسي تعويض العامل في حالة مخالفة المقاول أو مقاول الباطن للائحة صاحب العمل الرئيسي.

(المادة الثالثة عشرة)

الإجازات الرسمية التي تمنح للعامل النفطي الخاص ثابتة بالقانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ المشار إليه وإذا استدعت ظروف العمل الإضافي تشغيل العامل في يوم إجازة رسمية استحق فضلا عن أجره العادي – أجراً إضافياً عن كل ساعة عمل يوازي مثلي أجره عنها. ويعتبر باطلاً بطلانا مطلقاً أي اتفاق يخالف ذلك.

(المادة الرابعة عشرة)

يستحق عمال النفط الخاص الكويتيون المعينون بأجر شهري إجازة سنوية قدرها (٤٢ يوماً) بأجر كامل تزداد إلى (٤٥ يوماً) بعد خمس سنوات ولا تحتسب أيام العطلات الرسمية والإجازات المرضية وأيام الجمع الواقعة ضمن الإجازة ويستحق العامل النفطي الخاص الإجازة السنوية بعد (٦ أشهر) وتسري هذه المادة على جميع العمال الكويتيين سواء المعينين لدى المقاول أو المحولين من عقود أخرى ويستحق غيرهم نفس مدة الإجازة طوال فترة العقد دون زيادة بعد خمس سنوات.

(المادة الخامسة عشرة)

يجب على المقاولين ومقاولي الباطن ممن يستخدمون (٢٠٠) عامل نفطي خاص على الأقل – أن يعهدوا إلى طبيب أو أكثر بعيادة عمالهم وعائلاتهم وبعلاجهم في المكان الذي يعده المقاول أو مقاول الباطن لهذا الغرض كما يجب عليهم أن يوفروا لهم جميع وسائل العلاج الأخرى في الحالات التي يتطلب علاجها الاستعانة بأطباء إخصائيين أو إجراء عمليات جراحية أو غيرها مع تقديم الأدوية اللازمة وتؤدي هذه الخدمات للعمال وعائلاتهم مجاناً.

وفي حاله إخلال المقاول أو مقاول الباطن بذلك يجب على صاحب العمل الرئيسي القيام بما سبق ودون تأخير على أن يتم خصم كافة التكاليف من المقاول.

(المادة السادسة عشرة)

على جميع المقاولين ومقاولي الباطن ممن يستخدمون (٢٠٠) عامل على الأقل – توفير السكن الملائم للعمال وعائلاتهم وتعويض من لم توفر لهم هذا السكن بمنحهم بدل سكن مناسب وفقاً للقرارات الوزارية الصادرة في هذا الشأن.

(المادة السابعة عشر)

على رئيس مجلس الوزراء والوزراء - كل فيما يخصه – تنفيذ هذا القانون.

أمير دولة الكويت

نواف الأحمد الصباح

المذكرة الإيضاحية
للاقتراح بقانون
بشأن العمل في قطاع الأعمال النفطية الخاص

منذ ظهور النفط في دولة الكويت وما ترتب عليه وما واكبه من تغيرات اجتماعية واقتصادية وسياسية ظهرت ضروب جديدة من العمل كان طبيعيا أن يعمد المشرع إلى تنظيمها على نحو يتسق مع طبيعتها ويتمشى مع روح العمل.

ونظراً لأن الأعمال النفطية ذات طابع خاص يحتاج إلى تشريع يستقل بأحكام العمل فيها ويحقق لعمال النفط مزايا تجاوز المزايا التي رعاها المشرع لكافة قطاعات الدولة سواء القطاع الأهلي أو الحكومي أو غيره من القطاعات فقامت بإصدار القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية والذي نظم العلاقة بين العمال وأصحاب الأعمال ووازن ووفق بين مصالح العمال وأصحاب الأعمال.

وبتطور الأعمال النفطية وازدياد عدد الشباب قامت الدولة بإصدار ما يسمى بلائحة التكويت والتي نظمت ووفرت بموجبها فرص عمل للشباب وفقاً لشروط وضوابط معينة وتفصيلا، لذلك قامت بفرض نسبة (٢٥%) من إجمالي الأيدي العاملة المطلوبة في أي عقد أو مناقصة يتم رسوها على المقاول سواء في الحفر أو الصيانة أو غيرها من قطاعات الصناعات البترولية، ونطالب بزيادة هذه النسبة إلى (٥٠%)، وقامت بمنح الشباب الكويتي مزايا لتشجيعه على العمل في القطاع الخاص إلا أن المقاول قام بحجب بعض المزايا عنهم كليا أو إعطائهم جزء من المزايا الممنوحة لهم مما أدى إلى عزوف الكثير منهم عن العمل في هذا القطاع.

ونظرا لاستمرار هذا التعنت وحجب المزايا عن هؤلاء العمال.

الأمر الذي أدى إلى قيام بعض من الشباب برفع دعاوى ضد المقاول وقضى فيها من محكمة التمييز في حقهم بتطبيق القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ في شأن العمل في قطاع الأعمال النفطية عليهم وأحقيتهم في الزيادة السنوية ومنحة الموقع.

ونفاذا لهذه الأحكام أصدر كبير مستشاري شركة نفط الكويت بأحقية هؤلاء العمالة في تطبيق القانون النفطي رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ في شأن العمل في القطاع الأهلي.

واستنادا لذلك وما ورد بالمادة رقم (٣٣) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه من ضرورة تسوية عمال المقاول مع عمال صاحب العمل الأصلي طالما كان الجميع يعملون في ظروف عمل واحدة ويكون كل منهما (المقاول وصاحب العمل الأصلي) متضامن مع الآخر في الوفاء بحقوق هؤلاء العمال.

ويضاف إلى ذلك اللوائح الإدارية والتنظيمية ولوائح شئون العاملين المعمول بها لدى الشركات النفطية المملوكة للدولة (أصحاب الأعمال الرئيسية) وما نصت عليه في باب الأحكام العامة تعتبر أحكام هذا النظام ولائحته الإدارية جزء متمماً لعقد العمل والقوانين واجبة التنفيذ واستنادا لما سلف من قوانين العمل (النفطي والأهلي) والأحكام القضائية ونظرا لخلو اللائحة التنفيذية للتكويت من الاستحقاقات والامتيازات الممنوحة لعمال صاحب العمل كاملة بالإضافة إلى تعسف المقاول ومقاولي الباطن في عدم منح الكويتيين العاملين لديهم الحقوق الثابتة بلائحة التكويت وعدم مساواتهم بزملائهم العاملين لدى صاحب العمل الرئيسي وفقا للقانون والذين تجمعهم ظروف عمل واحدة ومكان عمل واحد وموقع واحد.

فكان لزاما أن يتم سن قانون يضمن حقوق هؤلاء العمالة ويحفظها دون تعسف من المقاول وكل ما لم ينص عليه في هذا القانون يطبق عليه القانون رقم (٢٨) لسنة ١٩٦٩ بشأن العمل في القطاع النفطي والقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ بشأن العمل في القطاع الأهلي أو كان النص في القانون الأهلي أكثر فائدة للعامل.

بالإضافة إلى سريان اللوائح التنظيمية وشئون العاملين لصاحب العمل والشركات النفطية التابعة لمؤسسة البترول الكويتية والقرارات الصادرة منها بشأن تنفيذ اللوائح فيما لم يرد به نص في اللائحة التنفيذية للتكويت تماشيا مع المادة رقم (٣٣) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه.

وفي شأن ذلك نشير بأنه لا يجدي الاحتجاج بما ضمنته عقود العمل التي أبرمها المقاول مع العمال الكويتيين من اشتراط تطبيق لائحة التكويت عليهم، ذلك أنه فضلا عن ذلك الشرط لا يحول دون إفادة العاملين بالقطاع النفطي الخاص من المزايا الواردة بلائحة صاحب العمل الرئيسي طالما أنها تحقق فائدة أكبر لهم.

ذلك لأن عقود العمل المبرمة مع عمال القطاع النفطي الخاص وفقاً للظروف التي واكبت إبرامها والطريقة التي اتبعها (صاحب العمل الرئيسي ومؤسسة البترول الكويتية ومن ثم المقاول) في ذلك هي أقرب ما تكون إلى عقود الإذعان التي يجب ان يرفع ما فيها من تعسف وإجحاف عن العمال وفقا لما تقتضيه مبادئ العدالة والمساواة واستكمالا في بيان المذكرة الإيضاحية تشير إلى لائحة التكويت جاءت خالية من الآتي:

١-إدراج هؤلاء العاملين في قطاع النفط الخاص على بند الأعمال الشاقة والخطرة والضارة على الرغم من عملهم مع زملائهم في نفس الموقع ونفس الظروف.

٢-**بدل السكن** وفقا للمادة رقم (١٦) من القانون النفطي والمادة رقم (٣٤) من القانون الأهلي ووفقا للائحة صاحب العمل الرئيسي (الشركة الوطنية).

٣-**العلاج المجاني للعاملين وعائلاتهم** وفقا للقانون النفطي مادة رقم (١٥) ولائحة صاحب العمل الرئيسي (الشركة).

إلا أن لائحة التكويت جاءت في البند رقم (١-١٤) (التأمين الصحي) جاءت مخالفة لنص القانون واللائحة.

٤-**ساعات العمل** الإضافية جاءت لائحة التكويت في البند (١-٨-٢، ١-٨-٣) مخالفة للقانون ولائحة صاحب العمل (الشركة الوطنية).

٥-**بدل الطريق** وفقا للمادة رقم (٦) من القانون النفطي والمادة رقم (٣٤) من القانون الأهلي.

جاءت لائحة التكويت خالية من استحقاق العمالة له على الرغم من أن هناك مواقع عمل بعيده عن العمران.

٦-**الأجر ومشـــتملاته** وفقا للمادة رقم (٥٥) من قانون العمل في القطاع الأهلي رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ ووفقا للوائح مؤسسة البترول الكويتية ووفقا للوائح الشركات التابعة لها.

لم تشر لائحة التكويت إلى الأجر الأساسي أو الأجر الشامل بالإضافة إلى خلو عقود عمال القطاع النفطي الخاص من عناصر الأجر الشامل (١-٧) وما بعدها.

ونظرا لخلو لائحة التكويت وتعســف المقاول مع العمالة الكويتية على الرغم من عملهم مع زملائهم في نفس الموقع وظروف العمل والمكان إلا أن عمال الشـــركة الوطنية (صاحب العمل الرئيسي) يتمتعون بالمزايا التالية:

أ- بدل السيارة (الانتقال) (٥٤ د.ك) وفقا للوائح صاحب العمل.

ب- منحة الســـكن (بدل الســـكن) وفقا لاجتماع وزير البترول مع اتحاد البترول في ٢٠١١/٩/١١.

ج-بدل طبيعة العمل وفقا للتصـــنيف (A-B-C-D) وفقا لاجتماع وزير البترول مع اتحاد البترول في ٢٠١١/٩/١١.

د- بدل المناوبة وفقا لاجتماع وزير البترول مع اتحاد البترول في ٢٠١١/٩/١١.

هـ- بـدل عمـل غير منتظم وفقـا لاجتمـاع وزير البترول مع اتحـاد البترول في ٢٠١١/٩/١١.

و- منحة الأثاث وفقا للائحة صاحب العمل الرئيسي.

٧-**ميزة السـيارات** وفقا للشـروط والضـوابط الواردة بلائحة صـاحب العمل وقرار وزير النفط بالوكالة ٢٠٠٣/٦/٢٨ وكتاب العضو المنتدب في مؤسسة البترول لرئيس اتحاد البترول في ٢٠١١/٢/٢٢ بتوحيد درجة استحقاق السيارة.

٨-**تذاكر السفر** وفقا للائحة صاحب العمل بأحقية العامل لها ولأفراد أسرته، ولكننا نجد أن لائحة التكويت (١-٢٦).

تذكرة سفر له ولزوجته بواقع (٢٠٠ د.ك).

فيجب تطبيق لائحة صاحب العمل الرئيسي.

٩- **التأمين على العاملين** ضد إصابات العمل والوفاة والحوادث على مدار ٢٤ ساعة داخل وخارج الكويت.

جاءت لائحة مؤسسة البترول وشركاتها التابعة لها مقررة هذه الميزة للعاملين لدى شركاتها, ولكننا نجد أن لائحة التكويت جاءت خالية، علما بأن المادة رقم (٨٨) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه قد نصت على ذلك.

١٠- **زيادة الجدارة** تمنح وفقا للوائح صاحب العمل بناء على تقديرات الموظفين ومستوى أدائهم سنويا وبنسبة يحددها رئيس الشركة.

إلا أننا نجد أن لائحة التكويت جاءت بما يسمى بالمكافأة التشجيعية براتب شهر صافي كحد أقصى، فيجب سريان وتطبيق ما ورد بلائحة صاحب العمل الرئيسي والاحتفاظ بما ورد بلائحة التكويت.

١١- **العلاوة التشجيعية** تطبق لائحة صاحب العمل حيث جاءت لائحة التكويت خالية من هذه العلاوة وهذه العلاوة تدفع شهريا حسب الدرجة الوظيفية للعامل ونفاذاً للمادة رقم (٣٣) من القانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه يتم منح هؤلاء العمالة هذه العلاوة.

١٢- **علاوة الأولاد** على الرغم من أن لائحة التكويت جاءت في المادة رقم (١٦، ١٧) مقررة بصرف هذه العلاوات وفقا للقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠، وأشارت بانها تصرفها ضمن الأجر الشامل المقطوع المشار إليه في المادة رقم (١٦) وفقا للجدول رقم (٤) والجدول رقم (٥) وبمراجعة الجداول المشار إليها نجد أنه لسلم الأجر الموحد والآخر لبدل الموقع.

الأمر الذي يؤكد بأن لائحة التكويت جاءت مخالفة لقانون رقم (١٩) لسنة ٢٠٠٠ ولم تصرف هذه العلاوة للعامل.

الأمر الذي تنتهي معه بتطبيق لائحة صاحب العمل الرئيسي على عمال القطاع النفطي الخاص بواقع (٥٠ د.ك) شهريا عن الأولاد المستحقين بحد أقصى (٧) أولاد.

١٣- **الترقيات** أشارت لائحة التكويت في البند رقم (١-٢-٣) بمنح العامل الحاصل على ترقية أول مربوط لدرجة جديدة أو زيادة بنسبة (٥,٥%) على الراتب الأساسي الفعلي أيهما أعلى وفي حالة كان الراتب الأساسي يتعدى منتصف مربوط الدرجة المرقى إليها تكون الزيادة (٦%) من الراتب الأساسي الفعلي.

ولكن نجد أن الترقية عند صاحب العمل الرئيسي تصل إلى (٧,٥%) من الراتب الأساسي كحد أقصى و (٦%) كحد أدنى.

لذلك يتم تطبيق لائحة صاحب العمل باعتبارها تشكل الفائدة الأكثر للعامل ٣

١٤- **علاوة غلاء المعيشة وعلاوة زيادة غلاء المعيشة** أشارت لائحة التكويت في البند رقم (١-٧-٦ أ) من هذه العلاوات بتكلفة المعيشة وتم الإشارة في البند رقم (١-٧-٦ ب) بأن الشركة تدفع أموال إضافية وفقا لأحكام البند رقم (١-١٨) وهي المكافاة التشجيعية والبند رقم (١-٢٢) نجدها مكافأة نهاية الخدمة وبذلك ثبت باليقين أن هذه العلاوات لم يتم إدراجها ضمن لائحة التكويت، ولذلك يجب تطبيق لائحة صاحب العمل الرئيسي في هذه العلاوات باعتبارها تشكل الفائدة الأكبر للعامل وفي حالة عدم صرفها من المقاول يتم صرفها من صاحب العمل الرئيسي خصما من مستحقات المقاول، وكذلك يجب الالتزام بصرفها للعمال وفقا لاتفاق مؤسسة البترول الكويتية واتحاد البترول في ٢٠١١/٩/١١ حيث أن العلاوة الأولى تصرف وفقا للدرجة الوظيفية والزيادة جاءت بواقع (١٢٠ د.ك) لعمال القطاع النفطي الكويتيين.

١٥- **منحة الزواج** جاءت لائحة التكويت خالية من هذه المنحة وجاءت لائحة صاحب العمل مشيرة بمنح العامل الكويتي ذكراً كان أو انثى راتب إجمالي شهر على أساس راتب أعزب فيجب استفادة العامل الكويتي من لائحة صاحب العمل الرئيسية.

١٦- **إجازة الزواج** لائحة صاحب العمل سبعة أيام براتب وجاءت لائحة التكويت خمسة أيام براتب.

فيجب استفادة العامل من لائحة صاحب العمل الرئيسية باستحقاقه سبعة أيام إجازة براتب.

١٧- **القروض** جاءت لائحة التكويت خالية من هذا البند ولكن لائحة صاحب العمل الرئيسية جاءت بمنح العامل الكويتي ثلاث قروض شخصية طوال مدة عمله.
ولذلك يجب استفادة العامل الكويتي النفطي الخاص بالقرض وفقا للشروط والضوابط المنظمة لذلك باللائحة.

١٨- **إجازة الحج** جاءت لائحة التكويت مقررة بإجازة الحج للعامل بواقع (٢١ يوم) وفقا للقانون رقم (٦) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه، وجاءت لائحة صاحب العمل مقررة بهذه الإجازة بواقع (٢٨ يوماً) لذلك يجب تطبيق لائحة صاحب العمل باعتبارها تشكل الفائدة الأكبر للعامل.

١٩- **إجازة تقديم الامتحانات الدراسية** جاءت لائحة التكويت خالية، وجاءت لائحة صاحب العمل الرئيسية مقررة بأحقية العامل الكويتي فيها.
لذلك يجب استفادة العامل الكويتي في القطاع النفطي الخاص من لائحة صاحب العمل الرئيسية.

٢٠- **الإجازة الاضطرارية** جاءت لائحة التكويت خالية من هذه الإجازة، بينما جاءت لائحة صاحب العمل بمنح هذه الإجازة وفقا للشروط والضوابط التي تحكم منح هذه الإجازة.
لذلك يجب استفادة العامل الكويتي من هذه الإجازة في حالة توافر الشروط والضوابط المنصوص عليها في لائحة صاحب العمل الرئيسية.

٢١- **مكافأة نهاية الخدمة** جاءت لائحة التكويت في البند (١-٣) في السطر الأخير بأنه يتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة على آخر أجر شهري حاصل عليه العامل الكويتي.
ولما كانت لوائح صاحب العمل وقرارات مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة لها (أصحاب الأعمال الرئيسية)

يتم احتساب مكافأة نهاية الخدمة على الأجر الشامل لذلك يجب ذكر احتساب مكافأة نهاية الخدمة على آخر أجر شامل حاصل عليه العامل الكويتي منعا للمجادلة في ذلك.

٢٢- **عناصر الأجر الشامل الذي يحتسب على أساسه مستحقات العامل المالية.**

نظرا لعدم ورود هذه العناصر واضحة في لائحة التكويت لذلك يجب ذكر هذه العناصر وفقا لقرارات مؤسسة البترول الكويتية وشركاتها التابعة لها.

الراتب الأساسي.

علاوة غلاء المعيشة.

زيادة علاوة غلاء المعيشة.

العلاوة الاجتماعية.

علاوة السكن.

بدل الانتقال.

العلاوة التشجيعية.

العلاوة الاجتماعية عن الأبناء.

الدعم المالي للكويتيين (٥٠ د.ك).

المعدل الشهري لتذاكر السفر.

المعدل الشهري لعلاوة الزيادة السنوية (زيادة العلاوة السنوية لحالات بلوغ الراتب الأساسي نهاية مربوط الدرجة)

بدل المناوبة / بدل عمل غير المنتظم (بدل الازعاج).

بدل طبيعة العمل.

بدل الماء والكيروسين.

بدل الغسيل.

بدل النظارة الطبية.

بدل الخطر.

يجب ذكر هذه العناصر واضحة لا لبس فيها ولا غموض.

٢٣- **منحة الأرملة** جاءت لائحة التكويت خالية من هذا البند وجاءت لائحة صاحب العمل بمنحها (٤٠٠٠ د.ك) أو راتب ثلاث أشهر أجر غير شامل أيهما أقل.

لذلك يجب استفادة زوجة العامل المتوفى من هذه المنحة في حالة وفاته.

٢٤- **السفر في مهمات رسمية** جاءت لائحة التكويت خاليه من هذا البند فيجب تطبيق لائحة صاحب العمل الرئيسية على عمال قطاع النفط الخاص وفقا للشروط والضوابط الواردة بلائحته.

٢٥- **التدريب والتطوير الوظيفي** تطبق لائحة صاحب العمل بشأن العوائد المالية للبند رقم (١-٥-١)، والبند رقم (١-٥-٤-٤) بلائحة التكويت.

٢٦- **معادله سلم الدرجات الوظيفية للعاملين لدى المقاول** مع سلم الدرجات الوظيفية للعاملين بالقطاع النفطي لدى الشركات النفطية التابعة لمؤسسة البترول الكويتية.

مع مقارنة سلم الرواتب لهذه الدرجات وما ورد عليها من تعديلات بالزيادة على البدلات (طبيعة العمل – العمل غير المنتظم – المناوبة – منحة السكن) وفقا للاتفاق بين وزير البترول ورئيس المؤسسة واتحاد البترول في ٢٠١١/٩/١١.